

ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني ومبادئ العدالة الجنائية الدولية

د. محمد أشرف خالد علي القهيوي
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق-جامعة الإسراء

د. طارق عبد المجيد محمد علي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق-جامعة الإسراء

ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني ومبادئ العدالة الجنائية الدولية

د. طارق عبد المجيد محمد علي

د. محمد أشرف خالد علي القهيوي

ملخص:

من المعلوم أن أي مجتمع لا يخلو من الجريمة والجنوح، تلك الظاهرة التي ازدادت في الفترة الأخيرة، بسبب التطورات الهائلة التي شهدتها الحياة في شتى المجالات، تلك التطورات التي انعكست في بعض جوانبها سلباً على ارتفاع معدلات الجريمة والجنوح، وأن هناك فئة من أفراد المجتمع كانوا أكثر تأثراً بذلك إلا وهم الأطفال، أي من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، وهذه الفئة سنركز عليها في هذا البحث، كونها الفئة التي تشكل الشريحة الأوسع في المجتمع والتي تحتاج إلى رعاية للمحافظة عليهم ووقايتهم من الانحراف والجنوح وإعادة دمجهم في المجتمع وأياً كانت أسباب الجنوح، فلا بد من مواجهتها من خلال اللجوء إلى أساليب وآليات خاصة بعدالة الأحداث تتمثل بضمانات الحدث الجانح أثناء مرحلة الاستدلال والمحاكمة وما بعد تنفيذ الحكم بموجب القانون الأردني للأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ ومدى توافق هذه الإجراءات مع المعايير الدولية وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في هذا البحث، وكل ذلك للتوصل إلى هدف الدراسة المتمثل بالإجابة على العديد من التساؤلات والوصول لمجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إيجازها بالتالي:

١- هل قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، صالح لتطوير إستراتيجية واضحة المعالم في مجال الإصلاح الجنائي للأحداث؟

٢- هل هناك فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي لتلك النصوص؟

٣- هل يتماشى قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ مع المعايير الدولية والاحتياجات الوطنية والإقليمية؟

٤- ما السبل الكفيلة بتطوير إستراتيجية واضحة المعالم والتطبيق في مجال العدالة الإصلاحية؟

الكلمات الدالة: ضمانات الحدث الجانح، قانون الأحداث الأردني، المعايير الدولية، العدالة الجنائية الإصلاحية.

The Guarantees of Juvenile Delinquent in Jordanian Juvenile Law and Principles of International Criminal Justice

Abstract:

The concept of Children's history back to a modern concept that refers to a specific age stage, which gives rise to its nature and needs, and forms of educational and legal responses to the early 20th century.

The first legal definition of childhood in the United States of America was made in 1899, as a result of the Chicago Women's Association protesting the treatment and exploitation of children in the city. This campaign was the starting point of a global movement whose efforts have led to a change in the societal outlook on children and children and have led to the creation of legislation based on psychological, educational and social bases that take into consideration the nature of children at risk and involved in conflict with laws.

Since then, the world has, to varying degrees, begun to pay attention to the rights of children in general and of children in conflict with the law. As a result, special laws have appeared in many countries under the name of the Juveniles Act and special courts that hear their cases.

The laws of juveniles are based on the psychological and educational foundations that emphasize that the child is a human being who is not fully mature, thus limiting the responsibility for the acts he or she commits. The benefits of the child and society necessitate reviewing the circumstances and environment in which the child lives and inviting on all concerned to bear their responsibilities Which serves the right of the child to stay away from mistakes and threats that may affect the integrity of his growth and the integrity of his behavior.

Therefore, the Jordanian Juveniles Law No. (32) Of 2014 contains many guarantees which guaranteeing justice for juveniles, which must include the culture of human rights and are based on international standards and the international conventions on these rights which are part of the international legal system.

The United Nations Standard Minimum Rules for the administration of Juvenile Justice (**the Beijing Rules**), adopted by the United Nations General Conventions in 1985, considered as the first treaties to define this modern policy. Juvenile justice is considered as part of the comprehensive framework of criminal justice Correctional.

Because of the importance of this study, this will be divided into the following: -

The first topic: The concept of juvenile delinquency phenomenon and its reasons.

The first section: The definition of the juvenile and the phenomenon of juvenile delinquency.

The second section: The reasons behind of the juvenile delinquency.

The second topic: Guarantees juvenile delinquent in the Jordanian juvenile law.

First section: Guarantees of juvenile delinquent in the stage of detection and investigation.

Second section: Guarantees of juvenile delinquent during the trial stage.

Third section: Guarantees of juvenile delinquent during the execution of the Judgment and alternative penalties.

Third topic: Guarantees juvenile delinquent in international standards.

First section: International reference rules on juvenile delinquents.

The second section: international guarantees for juvenile delinquent on the stage of detection and investigation.

Third section: International guarantees of juvenile delinquent during the trial stage.

Fourth section: International guarantees of juvenile delinquent during the execution of the Judgment and alternative penalties.

The fourth topic: Reforming criminal justice for juveniles.

The first section: The concept of criminal justice reform.

The second section: The extent of correspondence between the Jordanian Law on Juvenile Justice and Criminal Justice Reform.

مقدمة:

يعود تاريخ الطفولة لمفهوم حديث يشير إلى مرحلة عمرية محددة وبيعت في طبيعتها واحتياجاتها، وأشكال الاستجابات التربوية والقانونية لها إلى بدايات القرن العشرين، حيث ظهر أول تعريف قانوني للطفولة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٩، كنتيجة لاحتجاج جمعية سيدات شيكاغو على أوجه معاملة واستغلال الأطفال في المدينة، وشكلت هذه الحملة نقطة انطلاق لحركة عالمية أسفرت جهودها في تغيير النظرة المجتمعية للطفولة والأطفال ودفعت إلى إيجاد تشريعات تستند إلى أسس نفسية وتربوية واجتماعية تراعي طبيعة الأطفال المعرضين للخطر والمتورطين في نزاع مع القوانين.

ومنذ ذلك التاريخ بدأ العالم وبدرجات متفاوتة يولي اهتماماً بحقوق الأطفال عامة والأطفال الداخلية في نزاع مع القانون بشكل خاص، وكنتيجة لذلك، ظهرت قوانين خاصة في العديد من الدول تحت مسمى قانون الأحداث ومحاكم خاصة تنظر قضاياهم.

وتستند قوانين الأحداث إلى الأسس النفسية والتربوية التي تؤكد على أن الطفل كائن بشري غير مكتمل النضج، مما يحد من مسؤوليته عن الأعمال التي يرتكبها، فمصلحة الطفل والمجتمع تستوجب مراجعة الظروف والبيئة التي يعيش فيها الطفل والدعوة لجميع الجهات المعنية لتحمل مسؤولياتها في إعادة تهذيب هذه البيئة والظروف بما يخدم حق الطفل في البقاء بعيداً عن الأخطاء والتهديدات التي قد تؤثر على سلامة نموه واستقامة سلوكه.

لذا فقد اشتمل قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ على العديد من الضمانات التي تكفل العدالة للأحداث والتي يجب أن تستوعب ثقافة حقوق الإنسان وتستند إلى المعايير الدولية ومضامين الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق والتي تعتبر جزءاً من المنظومة القانونية الدولية.

وتعد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين) والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥، من أول المعاهدات

التي حددت معالم هذه السياسة الحديثة، حيث ينظر إلى قضاء الأحداث- وفقاً لهذه القواعد على أنه جزء من الإطار الشامل للعدالة الجنائية الإصلاحية.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي ستقسم إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث وأسبابها.

المطلب الأول: تعريف الحدث وظاهرة جنوح الأحداث.

المطلب الثاني: أسباب جنوح الأحداث.

المبحث الثاني: ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني.

المطلب الأول: ضمانات الحدث الجانح في مرحلة الاستدلال والتحقيق.

المطلب الثاني: ضمانات الحدث الجانح في أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث: ضمانات الحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبة والعقوبات البديلة.

المبحث الثالث: ضمانات الحدث الجانح في المعايير الدولية.

المطلب الأول: القواعد المرجعية الدولية بشأن الأحداث الجانحين.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية للحدث الجانح في مرحلة الاستدلال والتحقيق.

المطلب الثالث: الضمانات الدولية للحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الرابع: الضمانات الدولية للحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبة والعقوبات

البديلة.

المبحث الرابع: العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية الإصلاحية.

المطلب الثاني: مدى التوافق بين القانون الأردني للأحداث والعدالة الجنائية

الإصلاحية.

المبحث الأول

مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث وأسبابها

أن الجنوح هو سلوك لا اجتماعي مضاد للمجتمع، يقوم على الصراع بين الفرد

ونفسه أو الفرد والجماعة، وفي هذا المبحث سيتم تناول المقصود بالحدث وبظاهرة جنوح

الأحداث ومن ثم أسباب هذه الظاهرة والعوامل التي تؤدي لها، من خلال تقسيم هذا

المبحث إلى:

المطلب الأول

تعريف الحدث وظاهرة جنوح الأحداث

الحدث لغة: يعني، الشباب وأول العمر، ويقال: رجل حدث، أي طري السن أو فتي السن، فلا يصح في اللغة القول: رجل حدث السن، بل يقال: رجل حدث، لأن الحداثة صفة الرجل نفسه، وكان في الأصل مصدرًا فوصف به^(١). وعرفه الفيروز أبادي في كتاب القاموس المحيط بأنه رجل حدث السن، وحديثها بين الحداثة والحداثة أي فتي^(٢).

الحدث اصطلاحاً: يعني الصغير القاصر، الذي يتراوح عمره بين السابعة وحتى الثامنة عشر^(٣).

أما **الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي:** هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفة الإنسان لطبيعته وصف عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي^(٤).

كما ورد كذلك لدى علماء الاجتماع والنفس بأن الحدث هو (الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد)^(٥).

أما **تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية**، فقد عرفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة باسم (قواعد بكين) الحدث بأنه الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ^(٦).

(١) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٢٠٠٠، ص ٣٦.

(٢) محمد، مجد الدين، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١٩٩٥، ص ٥٣١.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي، ١٩٨٩، ص ٥٩٩.

(٤) إبراهيم، اكرم نشأت، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهة، مجلة البحوث الاجتماعية الجنائية، ١٩٨١، ص ٣٧.

(٥) شواربي، عبد الحميد، جرائم الأحداث، ١٩٨٨، ص ٩.

(٦) العصرة، طه، أبو الخير ومنير، انحراف الأحداث في التشريع، العربي المقارن، ١٩٦١، ص ٢٢.

كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في مادتها الأولى الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه^(٧).

أما الحدث قانوناً:

فقد نصت المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ على تعريف الحدث بأنه (كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره). ومن خلال نص المادة أعلاه تم تصنيف الأحداث إلى فئتين تختلف عن بعضها البعض من حيث المسؤولية الجزائية التي يتحملها الحدث في كل مرحلة، وذلك على النحو الآتي:

١- المراهق: هو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

٢- الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشر من عمره.

أما ظاهرة جنوح الأحداث، فقد تعددت تعاريف هذه الظاهرة من باحث لآخر وحسب الزاوية التي ينظر للانحراف من خلالها.

فجنوح الأحداث في علم النفس هو: نوع من عدم التكيف الاجتماعي نتيجة قيام عقبات مادية أو معنوية تحول بين الحدث وبين إشباع حاجاته بالشكل الصحيح^(٨).

أما تعريف جنوح الأحداث في الاصطلاح القانوني، فقد تم تعريفه بأنه: أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة، ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين^(٩).

كما عرفه أحد الشراح الأحداث بأنهم فئة عمرية تتميز بانتقاص الوعي والإرادة يحددها المشرع بين حدثين^(١٠).

وعليه فإن رجال القانون يميلون إلى التركيز على اعتبار الجنوح جريمة تنطوي على مسؤولية جنائية وبالتالي لا وجود لها بدون نص قانوني.

(٧) للمزيد، انظر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

(٨) كريس، احمد، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، ص ١٥٠.

(٩) جعفر، محمد علي، الأحداث المنحرفون، ٢٠٠٣، ص ٩.

(١٠) الشواربي، عبد الحميد، جرائم الأحداث، ١٩٨٢، ص ٩.

ويركز التعريف القانوني للجنوح على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، فالحدث لا يعتبر جانحاً إلا إذا شكل سلوكه خطراً على أمن المجتمع، إلا أن أغلب التشريعات تكتفي بتحديد سن الحدث، وتعيين الجرائم المعاقب عليها سواء ارتكب من قبل الأحداث أم من قبل البالغين، دون النص على تعريف محدد لجنوح الأحداث. وبالتالي ليس من السهولة بمكان وضع تعريف شامل لهذا الاصطلاح الذي يختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وحتى من شخص لآخر تبعاً لأسلوب تربيته وثقافته.

المطلب الثاني

أسباب جنوح الأحداث

اتفق العلماء الذين اهتموا بتفسير ظاهرة الإجرام وانحراف الأحداث على وجود العديد من العوامل التي تشكل هذه الظاهرة، إلا أنهم لم يستطيعوا وضع نظرية عامة لهذه الأسباب والعوامل يمكن أن تطبق على كافة حالات جنوح الأحداث. وبالرغم من ذلك فإن إجرام الحدث ما هو إلا وليد مجموعة من العوامل التي تدفع به إلى هاوية الإجرام والانحراف، يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً: العوامل الذاتية:

أ- العوامل الجسمية التكوينية:

ويقصد بها مجموعة الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتركيبه الحيوي أو العضوي^(١١). فقد لوحظ أن اضطرابات النمو، والعاهات، والأمراض البدنية والعقلية والنفسية والانحرافات الجنسية، كل هذه العوامل قد تؤثر على سلوكه الاجتماعي وتنعكس على تصرفاته وقد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة^(١٢).

ب-العوامل العقلية:

ويقصد بها الأمراض التي قد يصاب بها الحدث والتي تؤثر على قدرته العقلية وتفكيره السليم مما يضعف قدرته على التعلم والتدريب الذي يمكن أن يوقعه في الأخطاء ويبعده عن جادة الصواب فيؤدي به إلى هاوية الانحراف والإجرام.

(١١) كريكز، احمد، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(١٢) الجوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، ١٩٩٢، ص ١٠.

ج- العوامل النفسية:

ويقصد بها مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكوين الشخصية لدى الإنسان والتي تتفاعل مع البيئة الخارجية مما قد يؤثر على نفسية الحدث^(١٣). كالعقد النفسية، الكبت، الإحباط، ونبذ الوالدين للحدث مما يدفع به إلى ارتكاب السلوك الخاطيء بسبب شعوره بعدم الثقة بنفسه وبمن حوله.

ثانياً: العوامل الاجتماعية:**أ- الأسرة:**

هي مهد الشخصية التي يتلقى منها الحدث القيم والمبادئ الأساسية التي ينمو ويتربص عليها وتتناقلها الأجيال على مر السنين، فلا يوجد أدنى شك بأن الأسرة إذا اهتزت أعمدها واختلت موازينها سنعكس هذا الاهتزاز والاختلال على شخصية الحدث مما يدفع به إلى ارتكاب الجرائم والانحراف. فقد يفقد الطفل أحد المعيلين له أو كلاهما إما بوفاة الأب أو الأم أو سجن أحدهما أو الطلاق لكلاهما مما يحرم الطفل من تلبية احتياجاته الأساسية ولقمة عيشه، أو قد تكثر المشاكل بين الزوجين مما يفقد الطفل الحب والحنان والرعاية الكافية التي يحتاجها لينمو ويشد عوده.

وكذلك قد يجهل الوالدين أسلوب التربية الصحيحة بحيث يسرفان في تدليل طفلها أو على العكس قد يبالغان في القسوة عليه مما ينمي لديه روح الانتقام بدل الحب والوئام فيسعى إلى الجريمة، وقد يعاملانه معاملة متذبذبة لا يعرف بها الاستقرار أو جرأة اتخاذ القرار، لذلك نلاحظ أن الأسرة تلعب دوراً كبيراً في انحراف الحدث وإجرامه والعكس صحيح تماماً^(١٤).

ب- المدرسة:

هي محيط اجتماعي يقضي به الحدث الوقت الأطول بحيث يتعلم منها كيفية التكيف مع المحيط الأكبر ألا وهو المجتمع، وهذا الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه المدارس إلا أن هناك بعض الاختلالات التي قد تصيب البيئة المدرسية مثل فساد

(١٣) العصرة، منير، انحراف الأحداث المؤثرة والعوامل، ٢٠٠٧، ص ١٧.

(١٤) فهمي، خالد مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية، ٢٠٠٧،

ص ٢٠٤.

بعض المعلمين وسوء أخلاقهم وسوء معاملتهم للطلاب بالرغم من أنهم يجب أن يكونوا خير مثال لتلاميذهم فهم حجر الزاوية في العملية التعليمية. وكذلك قد لا يتكيف الأحداث مع البيئة المدرسية مما يؤدي بهم إلى كرهها وبالتالي التهرب منها ومرافقة أصحاب السوء، أو قد لا تستطيع المدرسة اكتشاف أي انحراف من قبل التلاميذ في مراحلهم الأولى مما يؤدي به إلى التفشي حتى ينتقل إلى الطلاب الأسوياء، ولذلك قد تكون المدرسة في بعض الأحيان بؤرة فساد ينمو بها الحدث الجانح^(١٥).

ج- وسائل التسلية والإعلام:

إن ثورة الاتصالات التي يشهدها عالمنا اليوم هي إحدى ميزات هذا العصر، الأمر الذي قرب المسافات بين الدول وأغنى ثقافات الشعوب، هذا الأمر في حال كانت المادة المعروضة في هذه الوسائل ترقى بالشعوب لتطوير أوضاعها والسير بها قدماً إلى الأمام، إلا أن هناك بعض الوسائل مثل التلفاز أو الصحف أو غيرها تعرض مواد قد تجعل الأحداث يسيرون بعكس الطريق السليم وذلك إما من خلال أفلام العنف التي تصور دور البطولة لمرتكبيها مما يدفع بالحدث إلى محاولة تقليدها حيث يفقد كل معاني البراءة والطفولة. أو الأفلام التي تعرض نماذج سيئة من السلوك وأنماط مشوهة من المبادئ يسعى الحدث إلى تقليدها وفقدان هويته النقية^(١٦).

ثالثاً: العوامل الاقتصادية:

بالرغم من اختلاف الكثيرين حول تأثير هذه العوامل على سلوك الأحداث، إلا أنني أرى أن لهذه العوامل الأثر الكبير في جنوح الأحداث، فالفقر الذي قد يصيب الأسرة بحيث لا تستطيع تلبية احتياجات أبناءها الأساسية من لباس ومأكل وشرب وكذلك ضيق المكان الذي قد يثير العديد من النزاعات بين أفراد الأسرة مما يدفع بهم إلى الهرب والسهر لأوقات متأخرة أو لاختلاط الذكور والإناث مما قد يسهل وقوع بعض الانحرافات الجنسية المبكرة.

(١٥) شحاته، فاطمة، زيدان، أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.

(١٦) جعفر، محمد علي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

ويجب أن لا ننسى حالة البطالة التي قد يعاني منها بعض الأحداث التي قد تشكل أرضاً خصبة تتعرض بها جذور الإجرام وتنمو، بحيث يشكل عدم العمل فراغاً كبيراً لا يعرف معه الحدث أين سيقضي وقته؟! مما يدفع به إلى التجول المستمر في الشوارع حتى ساعات متأخرة ليتعرف بها على أصدقاء السوء ورفاق الرذيلة، وهذا الوضع قد يساعد على الإدمان على المخدرات الأمر الذي قد يصل بالحدث إلى حد الانتحار ووضع نهاية مأساوية لحياته الدامية^(١٧). فمن خلال هذا العرض السريع لأسباب وعوامل جنوح الأحداث وانحرفهم نلاحظ أن توافر أحد الأسباب لا يعني حتمية الانحراف والإجرام لدى الحدث، فلا بد من وجود ميول واستعداد لدى الحدث للانحراف مع توافر أحد الأسباب والعوامل السابقة أو بعضها.

المبحث الثاني

ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني

بدأ الاهتمام بالأحداث في الأردن منذ مطلع الخمسينات من القرن الماضي، حيث صدر أول قانون خاص بالأحداث عام ١٩٥١، تلاه القانون رقم (١٦) لعام ١٩٥٤، وفي عام ١٩٥٨ صدر قانون رقم (٢٤) لعام ١٩٦٨، والذي جاء أكثر انسجاماً مع المبادئ والمنطلقات التي تراعي طبيعة الطفولة، حيث اشتمل على التعريفات والإجراءات التي تنظر للطفل ككائن يمر بمراحل نمائية يختلف في كل منها مستوى التمييز والفهم والإدراك لطبيعة الأفعال، وقد شكل هذا القانون أساساً لبناء تشريعات الأحداث في الأردن بالرغم من التعديلات التي طرأت عليه والمتمثلة بالقانون رقم (٧) لعام ١٩٨٣، ومن ثم قانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٢، والقانون رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٢. إلى أن صدر القانون الحالي للأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، حيث دخل حيز التنفيذ مع بداية عام ٢٠١٥.

وانطلاقاً من كون الحدث الجانح لا يعتبر مجرمًا حتى ولو ثبتت الجريمة في حقه وذلك لقصوره من جهة، ولعدم قيام إرادة الإجرام لديه لانعدام إدراكه وتمييزه أو نقصان ذلك من جهة أخرى، ومن ثم فإن محاكمته تختلف عن المحاكم العادية لغيره من

(١٧) شحاته، فاطمة، زيدان، احمد، مرجع سابق، ص ١٠٣.

الراشدين^(١٨)، وإن كان يحق له الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطلقة على الكبار، بالإضافة إلى ضمانات تراعي خصوصيته. وبالرجوع لقانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ نجد مجموعة من الضمانات سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم وهذا ما سنتطرق له في المطالب الآتية على النحو التالي:

المطلب الأول

ضمانات الحدث الجانح في مرحلة الاستدلال والتحقيق

تلعب مرحلة ما قبل المحاكمة دور الفاتحة بالنسبة للإجراءات الجنائية وهي لذلك تطبع القضية المرفوعة إلى العدالة بطابع يتعذر أن يزول في المراحل اللاحقة ومن ثم فإنها مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم أو بالنسبة لحق الدولة في العقاب، والعلة في إقرار مرحلة تسبق المحاكمة في أن لا تحال على العدالة الجنائية قضايا تنعدم فيها الأسباب الواضحة المقبولة، وتوفيراً لوقت القضاء وجهده^(١٩)، حتى لا يهدر في السعي خلف تعقب الأدلة وجمع شتاتها، وصورة حقوق المتهمين من أن يساقوا إلى محاكمات متسرة.

فيسبق تحريك الدعوى الجزائية مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وتسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات^(٢٠)، وهي مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، وتزداد خطورة هذه المرحلة إذا اتخذ جمع الاستدلالات في مواجهة الحدث، لذلك كان من الضروري وضع قواعد خاصة لمرحلة الاستدلالات، كما يلزم دوائر الشرطة بإتباع أي إجراءات خاصة بمعاملة الأحداث في هذه المرحلة^(٢١).

(١٨) العوضي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ١٩٨٦، ص ٢١٧.

(١٩) الخطيشي، احمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ٢٠٠١، ص ٩٠.

(٢٠) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٨٩، ص ٣٩٤.

(٢١) عثمان، احمد سلطان، مرجع سابق، ص ٢٠١.

وقانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ نص في المادة (٧) منه على أن على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث، فمن يتولى التحقيق مع الأحداث في النيابة العامة، كما استمرت شرطة خاصة للأحداث، فصدر قرار عن المجلس القضائي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ بتخصيص ٥٧ قاضياً للنظر في قضايا الأحداث يغطون محافظات الأردن كافة، فقد نصها القانون المذكور في المادة (٢) منه على وظيفتهن هما وظيفة قاضي تسوية النزاع (في قضايا الأحداث، وأيضاً وظيفة القاضي المشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة المختصة.

ولم يقتصر الأمر على استحداث منصب قضائي بل نص القانون على إنشاء إدارة شرطة في مديرية الأمن العام المختصة بالأحداث^(٢٢)، وعلى إنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة مختصة، على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع الذي يتعين عليه تقديم تقرير موصل عن حالة الحدث للمدعي العام والمحكمة، ومراقبة تقيد سلوك الحدث بشروط تنفيذ الحكم. كما أنط القانون بوزير التنمية الاجتماعية إنشاء أو اعتماد دار تربية أو تأهيل رعاية للأحداث.

والجدير بالذكر أن القانون الجديد قد لاقى ترحيباً من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان لأنه أجرى تعديلات جوهرية على القانون السابق جعلته أكثر قرباً من المعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ومن أبرزها رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث من سبع سنوات إلى ١٢ سنة^(٢٣)، وكما أوضحنا سابقاً -استحداث إدارة شرطية متخصصة ومؤهلة للتعامل مع الحدث، وتخصيص نيابة عامة للأحداث ومراعاة مصلحة الطفل^(٢٤)، كما نص القانون على نظام تسوية قضايا الأحداث لدى الجهات الأمنية والقضائية المختلفة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني خاصة في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية.

(٢٢) للمزيد انظر المادة (٣) من قانون الأحداث الأردني، رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤.

(٢٣) للمزيد انظر المادة (٤/ب) من قانون الأحداث الأردني، رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤.

(٢٤) للمزيد انظر المادة (٤) من قانون الأحداث الأردني، رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤.

كما أن هذا القانون أضاف عدة ضمانات للجانح فى هذه المرحلة حيث نصت المادة (٤/ب) منه، على حظر تقييد الحدث أو استعمال القوة هذه أو عزله إلا فى الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفى حدود ما تقتضيه الضرورة. كما أخذت المادة (٥) من القانون بمنع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ.

كما ولا يجوز توقيف الحدث أو وضعه فى أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة^(٣٥).

كما نصت المادة (٩) على ضمانات لتوقيف الحدث على النحو الآتي:
أ- إذا تم توقيف الحدث فى جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره فى مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما لم تقضي مصلحة الحدث غير ذلك.

ب- للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف لجريمة إذا كان فى ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره فى مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج- للمدعي العام أن يحدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً، وإذا اقتضى التحقيق الاستمرار فى توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام فى كل مرة.

د- يتم توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جنائية فى دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث.

المطلب الثاني

ضمانات الحدث الجانح أثناء المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموماً، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد

(٢٥) للمزيد انظر المادة (٨) من قانون الأحداث الأردني، رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة.

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جداً فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

ومشروعنا الأردني اهتم بالأحداث أثناء محاكمته وذلك من خلال تأخير إجراءات محاكمته بمجموعة من الضمانات التي تتميز بنوع من الخصوصية، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث على النحو الآتي:

١- إيجاد قضاء متخصص ومحكمة خاصة لإصدار الأحكام الخاصة بالأحداث:

أن أهم ضمانة يمكن توفيرها للأحداث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاضي متخصص مزود بقدر وأف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم^(٢٦).

كما أن إيجاد الجو المناسب لمحكمة الأحداث أمر ضروري، فجو المحكمة المتمسك بطابع الجدية والانضباطية الذي تمارس فيه إجراءات غير مألوفة للشخص العادي تؤثر حتماً على الأحداث المائلين أمامها^(٢٧)، وتظهر لديهم استجابات نفسية تتمثل في القلق والخوف وتظهر هذه السمات واضحة في طريقة إجاباتهم للأسئلة وصعوبة تذكرهم التفاصيل، ولهذا يتوجب على القاضي ما أمكن أن يحاول إيجاد جو من الألفة والود تجاه الحدث مراعيًا في ذلك شخصية الحدث المائل أمامه وخبراته السابقة ومدى علاقته بالجرم الذي يحاكم عليه والخلفية الثقافية والاجتماعية له. وبناءً عليه يفضل الاستفادة من خدمات مكتب مراقب السلوك والذي نصت على إنشائه المادة ١٠ من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ في كل محكمة بحيث يكون أحد موظفيه

(٢٦) للمزيد انظر المادة (٢) من قانون الأحداث الأردني، رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢٧) السعيد، كامل، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، الأفق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال

الأحداث، ١٩٩٢، ص ٥٦٠.

متخصصاً في علم النفس والاجتماع الذي يمكن أن يقدم للقاضي أي نصائح لها علاقة بالجانب النفسي للحدث^(٢٨).

٢- سرية المحاكمة:

نصت المادة (١٧) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ (تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى)، وذلك تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالطفل وذويه^(٢٩)، ولعل خير ما يعبر عن الحكمة من النص على سرية إجراءات المحاكمة ما جاء بقرار محكمة التمييز الموقرة رقم (٧٧/٢٥٢) أن المشرع عندما أوجب في قانون الأحداث إجراء محاكمة الحدث سراً إنما هدف إلى رعاية النظام العام والآداب العامة حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم، وقد رتبت أحكام محكمة التمييز البطلان على مخالفة شروط السرية.

٣- إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال:

نصت المادة (٤/ط) من قانون الأحداث على أنه (تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة)، وذلك للتقليل ما أمكن من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الحدث أثناء سير إجراءات المحاكمة^(٣٠)، كما أن طول أمد المحاكمة يحول دون تمكن الحدث من الربط بين الفعل الذي ارتكبه والأثر المترتب عليه.

٤- حضور ولي أمر الحدث جلسات المحاكمة والتحقيق معه:

نصت المادة (٢٢) من قانون الأحداث الأردني (لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنة، حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث)، وذلك لحماية الحدث وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

(٢٨) للمزيد انظر المادة (١١) من قانون الأحداث الأردني، رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢٩) العادلي، محمود صالح، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، ١٩٩٤، ص ٦٤٥.

(٣٠) عثمان، احمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، ج ٢٠٠٢،

وفي هذا المجال أشارت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرارها رقم (٧٩/٣٠) إلى أن (استدعاء ولي الحدث لحضور المحاكمة هو أمر جوهري يساعد على جلاء ما تمخض من الظروف المبنية في تقرير مراقب السلوك ويكفل الرقابة على ما يتخذ من إجراءات بحق الحدث).

٥- عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات وحظر نشر صورة الحدث أو الحكم الصادر بحقه:

نصت المادة (٤/ز) من قانون الأحداث الأردني على أنه (لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الاسبقياته، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة).

كما ونصت ذات المادة / ح (على حظر نشر أسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون).

٦- عدم استخدام التوقيف إلا كمالأخير:

أوجب قانون الأحداث الأردني إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا أقدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك^(٣١). كما تم إعفاء المحكمة المختصة سلطة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة، إذا أوجدت في الدعوى ظروف خاصة تسمح بذلك^(٣٢)، كل ذلك للحد من القيود التي يفرضها توقيف الحدث على جريمة وإعاقة العديد من احتياجاته، ولتأثيره السلبي على النمو المعرفي والاجتماعي للحدث^(٣٣).

٧- حصر سلطة توقيف الأحداث بالقضاء وحده:

وهي من الأحكام المستحدثة في قانون الأحداث الأردني، وعليه فإن أي جهة أخرى - باستثناء القضاء - بما فيها الحكام الإداريين لا تملك الحق في توقيف الحدث^(٣٤).

(٣١) للمزيد انظر المادة (٩/أ) من قانون الأحداث الأردني، رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

(٣٢) للمزيد انظر المادة (٩/ب) من قانون الأحداث الأردني، رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

(٣٣) الحسيني، عمر الفاروق، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، ١٩٩٥، ص ٢٨٢.

(٣٤) للمزيد انظر المادة (٨م) من قانون الأحداث الأردني، رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

وبناء عليه يعتبر حجز الحدث دون قرار قضائي مخالف للقانون، ويشكل حجز حرية دون وجه حق يستوجب المسائلة القانونية.

٨- الدفاع عن الحدث:

إن الاتهام يثير في نفسية المتهم اضطراباً وقلقاً وخاصة إذا كان حدثاً، وهذا القلق والاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حيث ينفرد بهذا الدفاع، وقد لا تكون لديه الجرأة في مخاطبة المحكمة ومناقشة الشهود^(٣٥)، أن وجود المحامي بجانب الحدث أمر ضروري وأساسي ومعين للعدالة يعمل جنباً إلى جنب مع القاضي للوصول إلى الحل المناسب لقضية الحدث والمبنى على الحقائق الموضوعية سعياً وراء إصلاحه وتأهيله أو ترك البحث جارياً عن براءة الحدث أو الحصول على أقل تدبير^(٣٦).

وهذا ما نص عليه قانون الأحداث الأردني في المادة (٢١) منه (أ) - على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية أن لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية. ب- على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

المطلب الثالث

ضمانات الحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبة والعقوبات البديلة.

لقد نهج المشرع الأردني نهجاً سليماً يتسم بتفريد العقوبة^(٣٧) وفقاً للفئة العمرية للحدث، بما يتناسب وتدرج إدراكه ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها، فحدد لكل فئة من فئات الأحداث قواعد خاصة بها توقع عليها، وهذا النهج ينسجم والسياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث.

كما ونص المشرع على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على الحدث مما يعني أنه قد واكب الاتفاقيات الدولية^(٣٨)، إلا أنه يأخذ على المشرع استخدام تعبير العقوبة عندما

(٣٥) العكيلي، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٧٢، ص ١٢٨.

(٣٦) الطرابلسي، محمد نبيه، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، ١٩٩٨، ص ٢٦٢.

(٣٧) رياح، غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث، ١٩٩٠، ص ٢٩.

(٣٨) للمزيد، اطلع على م/٤ ج من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.

نص على تدابير فئتي الفتى والمراهق وهو تعبير منتقد، فالأصل أن التدابير التي تطبق على الأحداث تهدف إلى إصلاحهم وليس إلى عقابهم.

فعقوبة الفتى، نصت عليها المادة (٢٥) من قانون الأحداث على أنه:

أ- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة.

ب- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ج- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

د- إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

هـ- للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة، أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.^(٣٩)

و- إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً.

أما عقوبة المراهق، فقد نصت عليها المادة (٢٦) من قانون الأحداث الأردني وتتمثل بالآتي:

أ- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ب- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.

ج- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث

(٣٩) للمزيد اطلع على المادة (٢٤) من قانون الأحداث الأردني، رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ .

سنوات، وللمحكمة أن وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن استبدال بالعقوبة أيّاً من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

د- إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

هـ- إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً.

أما بالنسبة للعقوبات البديلة، فقد نصت المادة (٢٤) من قانون الأحداث على التدابير غير السالبة للحرية التالية:

أ- اللوم والتأنيب:

بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما مصدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته، فهو تدبير يهدف للإصلاح ويفترض مثول الحدث أمام المحكمة بنفسه^(٤٠).

ب- التسليم:

١- تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية والوصاية عليه.

٢- إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية والوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلتها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.

٣- يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

ج- الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة، وذلك لرفع مستوى الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية لديه وتعويض بعضاً من الضرر الذي ألحقه بالمجتمع نتيجة إخلاله بأمنه^(٤١).

د- الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.

(٤٠) أبو سقيعة، حسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ٢٠٠٢، ص ٢٥١.

(٤١) للمزيد، اطلع على المادة (٢٤/ز) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

هـ- القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.
و- إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.
ز- الإشراف القضائي: يكون وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وفقاً لإجراءات حددها القانون^(٤٢).

المبحث الثالث

ضمانات الحدث الجانح في المعايير الدولية

لقد شرعت الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة مجموعة من القواعد والمبادئ والاتفاقيات التي تعنى بحماية ورعاية فئة الأحداث الجانحين، حيث جاءت نتيجة تجارب الأمم والشعوب والدول المختلفة، لذلك فهي تصلح لأن تكون نقطة الانطلاق لتطبيق الإصلاحات فيما يخص قضاء الأحداث في مختلف الدول، حيث وفرت هذه المبادئ خطوطاً عريضة وقواعد عامة، تحدد الأساس الذي يمكن أن يبنى عليه اطر عامة لسياسات جديدة قابلة للتطوير^(٤٣).

وقد هدفت هذه القواعد والاتفاقيات إلى الحد من معدلات جنوح الأحداث، وضمان حماية رفاة وحقوق جميع الأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون والقضاء على الظروف التي تؤثر سلباً على النمو السليم للطفل، وتوفير ضمانات لمحاكمة الحدث في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وذلك كله من أجل تحقيق عملية معالجة وإصلاح الأحداث ودمجهم من جديد بداخل مجتمعاتهم، وهذا ما ستناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ما سيأتي:

المطلب الأول

القواعد المرجعية الدولية بشأن الأحداث الجانحين

حظي جنوح الأحداث باهتمام دولي مبكر، حيث سعى المجتمع الدولي إلى صياغة قواعد قانونية مرجعية في معاملة الأحداث الجانحين، وسوف نستعرض بعضاً من هذه القواعد أبرزها:

(٤٢) جعفر، محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٤٣) الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص ١٩٧.

١- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦:

أوردت المادة (١٠/٢/ب) من العهد، حكماً خاصاً بالأحداث الجانحين حيث نصت على أنه (يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم).

كما نص البند (٣) من نفس المادة (يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني) (٤٤).

٢- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩:

خصصت هذه الاتفاقية مادتها الأربعين لحقوق الطفل الجانح، حيث جاءت الفقرة (١) من المادة بأنه (تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل، وقيامه بدور بناء في المجتمع) (٤٥).

أما الفقرة الثانية من المادة، فقد تولت بنودها العديدة تأكيد العديد من القواعد الإجرائية التي تكفل للطفل الجانح الخضوع لإجراءات تتوافر فيها جميع الضمانات المطلوبة لتحقيق العدالة (٤٦).

٣- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة باسم (قواعد بكين) ١٩٨٥:

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ لتكون أساساً لتنظيم إجراءات التقاضي الخاصة بالأحداث، وتوزعت مواد هذه الوثيقة على ستة أجزاء شملت (مبادئ عامة، التحقيق والإحالة، التقاضي والفصل في القضايا، العلاج خارج

(٤٤) اعتمد هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢ الف) (د - ٢١) بتاريخ

١٩٦٦/١٢/٦، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣.

(٤٥) اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٤/٢٥) بتاريخ

١٩٨٩/١١/٢٠، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢.

(٤٦) للمزيد راجع المادة (٤/٤) فقرة ٣ و ٤ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

المؤسسات الإصلاحية، العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية، البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها^(٤٧). وستكون لها عودة إلى هذه القواعد عند التطرق ل ضمانات الحدث الجانح في مراحل الاستدلال والمحاكمة وتنفيذ العقوبة.

٤- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠):

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٠، وجعلت الغاية منها كما ورد في المادة (٣) منها أن تكون (معايير مرجعية دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً للحد من الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز...^(٤٨))

٥- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة باسم (مبادئ الرياض التوجيهية) (١٩٩٠):

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠، بسبب رغبتها باستحداث نهج واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث. وهذه المبادئ تتصل بشكل مباشر بالسياسات والإجراءات ذات الطبيعة الوقائية التي تهدف إلى التقليل من فرص انحراف الأحداث وجنوحهم وذلك بالتأثير على العوامل التي تسبب بذلك للحد من فاعليتها.

كما نصت المادة الثانية على أنه (ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاد أخير، ولأقصر مدة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية).

٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد مؤتمر القمة العربية في إدارة انعقاده السادسة عشرة في تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، حيث خصص بعض مواده لمعالجة المسائل ذات الصلة بالأحداث الجانحين. فنصت المادة ١/٧ من الميثاق (لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاماً)^(٤٩). كما نصت المادة (٧) منه على (تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث....).

(٤٧) الشاذلي، فتوح، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، ١٩٩١، ص ٨٨.

(٤٨) العصرة، منير، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٤٩) السعيد، كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ٢٠٠٢، ص ٧٢١.

المطلب الثاني

الضمانات الدولية للحدث الجانح في مرحلة الاستدلال والتحقيق

١- ضرورة تخصيص شرطة للأحداث:

تعد الشرطة في جميع دول العالم الفئة التي تؤدي الدور الرئيس الذي تقوم به الضابطة القضائية/ العدلية في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الأولى في الجريمة^(٥٠). وتختص الشرطة بممارسة هذه الوظيفة، سواء كان مرتكب الجريمة بالغاً أم حدثاً، غير أنه لوحظ منذ وقت مبكر أن أجهزة الشرطة وقوى المن عموماً، بحكم سعيها لحماية الأمن الداخلي للدولة والمجتمع، والتي تقترب عادة من تحقيق الردع والزجر، لا تكون مؤهلة للتعامل مع الأحداث الجانحين الذي يجب أن ينمو منحى وقائياً وعلاجياً، في إطار منظومة متكاملة من الإجراءات والتدابير الإدارية القضائية والعلاجية التي تستهدف علاج الحدث الجانح وتقويم سلوكه المنحرف^(٥١).

ولكي تكون الشرطة مؤهلة للتعامل مع الأحداث الجانحين توالت الدعوة إلى وجوب أن يعد أفراد الشرطة الذين تقتضي وظائفهم التعامل مع هؤلاء الأحداث أعداداً مهنيّاً ومعرفياً خاصاً، وفي هذا الشأن قررت المادة (١٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإجارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ما يلي:

(إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى).

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) كانت قد حملت لواء الدعوى إلى إقامة وحدات شرطة خاصة^(٥٢) للأحداث منذ عام ١٩٤٧، وتبنى كذلك المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنين في عام ١٩٥٥، والمؤتمرات التي تلتها هذه الدعوة.

(٥٠) الشيخ، حسين بن، مبادئ القانون الجزائري العام، ٢٠٠٠، ص ٢٠٠.

(٥١) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٥٢) د. الشاذلي، فتوح عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٧-٢٨.

٢ - قرينة البراءة:

افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد^(٥٣).
وقرينة البراءة ترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها: أن عبأ إثبات وقوع الجريمة نسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام أي النيابة وأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة. وهذا ما أخذت به قواعد بكين في قاعدتها (٧-١) التي جاء فيها: (تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة. كما أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت في مادتها (١٧) على أن يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس).

٣ - الحق في التزام الصمت:

أن لحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إجبار على ذلك، فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه مادياً أو معنوياً على الكلام أو الاعتراف ولا يمكن تليفه اليمين ولا يعد التزامه للصمت اعترافاً بالتهمة المنسوبة إليه^(٥٤).
وجسدت القاعدة (٧-١) من قواعد بكين هذا الحق بالنسبة للأحداث المتهمين. كما نصت اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة ١٩٩٢ في مادتها ٤٠/٤ على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

٤ - الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:

بموجب القاعدة (٧-١) من قواعد بكين فإن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضماناً أساسية بالنسبة له.
أما بالنسبة لحق احد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات، فقد تناوله القاعدة ١٥-٢ من قواعد بكين حيث نصت على أنه (للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه

(٥٣) بغدادي، جيلاني، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ص ١٠٩.

(٥٤) موسى، محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات

العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ص ٣٤٢.

يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث.

٥- الحق في الاستعانة بمحام:

يعد حق الدفاع من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق والمرحلة المحاكمة، فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة طبقاً لما نصت عليه القاعدة (٧-١) من قواعد يكفي بقولها: تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل الحق في الحصول على خدمات محام^(٥٥). وهذا الحق أيضاً نصت عليه المادة ٢/١٨ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريدين من حريتهم على أنه، يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني حينما يتوافر هذا العون والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

٦- عدم التمييز بين الأحداث:

لا بد أن يكون تطبيق القواعد القانونية على الأحداث بصورة حيادية وبدون تمييز من أي نوع ولأي سبب كان، وهذا ما الحدث عليه قواعد الأمم المتحدة المعروفة باسم (قواعد بكين) قاعدة (٥) نصت على عدم جواز التمييز لأي سبب مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر^(٥٦). من الضروري إبلاغ والدي الحدث أو الوصي عليه فور إلقاء القبض عليه، وإذا تعذر الإبلاغ الفوري لسبب أو لآخر، وجب إبلاغ الوالدين أو الوصي عليه في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه^(٥٧)، وهذا ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) في القاعدة (١/١٠)، وكذلك ما أكدته القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في القاعدة (٩٢).

(٥٥) ربيع، حسن محمد، الجوانب الإجرائية لأغراض الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة

مقارنة)، ٢٠٠٩، ص ١٠٩.

(٥٦) بغدادي، جيلاني، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٥٧) موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

المطلب الثالث

الضمانات الدولية للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة

تعد المرحلة التي يمثل فيها الحدث الجانح أمام القضاء لمحاكمته عن واقعة جنوحه أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين، لأنه على الإجراءات التي تتبع في هذه المحاكمة والقرار الذي يصدر فيها تتوقف نتيجة العملية الإصلاحية لشخصية الحدث الجانح بشكل أساسي^(٥٨).

لذا يجب أن تكفل الصكوك الدولية ضمانات إجرائية أساسية للحدث في جميع مراحل القضاء التي يمر بها، والتي تتمثل بالآتي:

١- فصل قضاء الأحداث عن القضاء العادي:

أن التوجيهات الحديثة في دراسات علم العقاب من جهة، وفي القانون المنظم للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين والإجراءات التي تتبع أمامها بخصوصية خاصة، تراعي شخصية الحدث الجانح وظروفه الخاصة والعامه^(٥٩)، وتسعى إلى أن تسهم حصيلة مقاضاة الحدث عن فعله المخالف للقانون في إصلاحه، عوضاً عن تأهيل الميل إلى الإجراء في ذاته، ودفعه إلى تكرار ارتكاب جرائم أخرى فيما بعد.

وبناء عليه نصت القاعدة (١٤) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي حملت عنوان (السلطة المختصة بإصدار الأحكام) على ما يلي:

١- حين لا تكون قضية الحدث الجانح قد حولت إلى خارج النظام القضائي بموجب القاعدة^(٦٠)، يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارة، مجلس، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكم المنصفة والعدالة.

٢- يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم، يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية، ويستفاد من

(٥٨) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ٣٢٣.

(٥٩) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٦٠) تقضي القاعدة (١١) من قواعد بكين، بأنه حينما يكون ذلك مناسباً ينظر في إمكانية معالجة الأحداث الجانحين، دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطات المختصة.

البند الأول من القاعدة أن السلطة المختصة بنظر قضايا الأحداث الجانحين يمكن أن تكون هيئة قضائية تقليدية (محكمة) أو مشكلة على نحو خاص ومركبة تركيباً مزدوجاً من قضاة وغيرهم، ويمكن أن تكون هيئة إدارة أو مجلس بما في ذلك هيئات اجتماعية متخصصة، كل ذلك رغبة في موائمة تركيبة الجهة التي تنظر قضية الجنوح مع خصوصية الحالة المعروضة عليها.

وكذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٣/٤٠) (بضرورة إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك^(١١)).

٢- الفصل في الدعوى دون تأخير:

أن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية التي يجب مراعاتها، فلا بد من تجنب التأخير غير الضروري، لما في ذلك من خطر على الحدث، فمع مرور الوقت يصبح من الصعب على الحدث أن يربط من الناحية العقلية والنفسية بين الإجراء والقرار الذي تنتهي إليه المحكمة وبين الجريمة مما يؤثر سلباً في عملية المعالجة والإصلاح^(١٢).

لذلك ركزت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ في المادة (٤٠/٤٠) (فقرة ٢/ب) على ضرورة قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، وهو ما أكدته قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) في القاعدة ٢٠ منها.

٣- حظر نشر وقائع محاكمة الحدث:

لقد نصت القاعدة (٨) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه (لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته

(٦١) غسان، رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في

ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ٢٠٠٥، ص ٤١ و ٤٢.

(٦٢) جعدون، نجاه جرجس، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ٢٠١٠،

ص ٦٠٩.

التي هي في طور التكوين). وهذا يتوافق مع ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (١٩) على ضرورة احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن والنظام العامين.^(٦٣)

وكل ذلك جاء لحماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنجم عن النشر في وسائل الإعلام المختلفة من معلومات تتعلق بواقعة الجرح المنسوبة إليه، سواء قبل محاكمته أم أثناءها أو حتى بعد صدور حكم من المحكمة بإدانته وفرض تدبير أو عقوبة عليه.

٤- استعانة الحدث بمحامي أثناء المحاكمة:

حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عن أمام المحكمة التي تتولى النظر في التهمة المنسوبة إليه، مكفول في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك، بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، كما قد يكون بجانب المحامي بحاجة إلى مدافع اجتماعي على اطلاع على واقعه الأسري والمجتمعي والظروف التي دفعته إلى الجرح^(٦٤) وتحقيق لذلك نصت القاعدة (١٥) من قواعد بكين على ما يلي:

١- للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محامياً مجاناً، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك.

٢- للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطالب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تخفض أشركهم في الإجراءات، إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتماد هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث.

وأن حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات، بوصفه مساندة نفسية وعاطفية عامية للحدث، وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات.

(٦٣) غسان، رباح، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٦٤) عوين، زينب احمد، قضاء الأحداث، ٢٠٠٩، ص ٤٠-٥٠.

٥- مصلحة الحدث الفضلى:

أن الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ بحث الأحداث، هي مراعاة مصالح الحدث الفضلى^(٦٥)، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة (١/٣) على أنه (في جميع الإجراءات التي تتعلق في الأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. أما الفقرة (٣) من نفس المادة فنصت على أنه (تكفل الدول الأعضاء أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف، وحديث هذه الفقرة عن التقييد بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة يعني بالضرورة الالتزام بوضع خطط عمل وتنفيذها ومراقبة ذلك للتأكد من قيام المؤسسات ذات العلاقة بالأحداث بدورها في توفير المناخ والوسائل المناسبة لتأهيل الأحداث وإصلاحهم كي يستطيعوا الاندماج في مجتمعاتهم.

٦- حق مشاركة الحدث في إجراءات محاكمته والتعبير عن وجهة نظره:

يجب أن تتم إجراءات المحاكمة في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية^(٦٦)، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل م ١٢ / ٢ على أن: أن: تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني، وهذا ما تضمنته قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) في القاعدة ٢/١٤.

المطلب الرابع

الضمانات الدولية للحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبات البديلة

تؤدي محاكمة الحدث الجانح أمام المحكمة المختصة بنظر التهمة المنسوبة إليه، إلى صدور قرار من المحكمة بإدانته أو براءته بحسب ما يثبت من وقائع أثناء

(٦٥) زغير، وليد خشان، مسؤولية منظم الحدث الجنائية في قوانين الأحداث العربية، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

(٦٦) جرجس، نجاه، مرجع سابق، ص ٩١.

المحاكمة، وما تستخلصه المحكمة من هذه الوقائع بعد ترجيح بعضها على البعض الآخر. والغرض من صدور قرار المحكمة هو تنفيذه وفقاً لمضمونه الذي تتولى صياغته لكي يتلاءم مع ماهية الفعل المرتكب من قبل الحدث، ودلالات خطورته الإجرامية وشخصية الحدث وظروفه الاجتماعية، لكي يأتي متوافقاً مع المسعى الهادف إلى إصلاح وتقويم سلوك الحدث^(٦٧). وفي ضوء مضمون قرار الحكم الذي تصدره المحكمة يتم فرض التدابير والعقوبات على الحدث والتي تتناسب مع مدى مسؤوليته عن الفعل وفقاً لمجموعة من الضمانات وتتمثل بالآتي:

١- المبادئ التوجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا:

تضمنت القاعدة ١٧ من قواعد بكين مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بإصدار الأحكام والتصرف بالقضايا^(٦٨) على النحو الآتي:

أ- يتحتم أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف المجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

ب- لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن.

ج- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية، إلا إذا أدين الحدث بإرتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء آخر مناسب.

د- يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته ولا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث، ولا توقع على الأحداث بعقوبات جسدية وأن للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

٢- تدابير التصرف:

جندت القاعدة (١٨) من قواعد بكين على أن تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر

(٦٧) أبو سقيعة، حسن، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٦٨) عوين، زينب احمد، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

يمكن يتفادى اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإسلامية. ومثل هذه التدابير^(٦٩)، التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي:

أ- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.

ب- الوضع تحت المراقبة.

ج- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

د- فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق.

هـ- المر بأساليب بسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.

و- الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.

ز- الأمر بالرعية لدى الأسر الخاصة أو مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك في المؤسسات التربوية.

ح- غير ذلك من الأوامر المناسبة.

وأنه لا يجوز عزل أي حدث عن الأشراف الأبوي، سواء جزئياً أو كلياً، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك. كما جندت المادة (١٩) من قواعد بكين، أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية بنصها على أنه يجب أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاد أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة.

٣- الإفراج الشرطي/ الإفراج تحت شرط:

تقر العديد من القوانين العقابية في مختلف دول العالم الأخذ بنظام الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وذلك بعد قضائه جزء من العقوبة متى أثبتت استجابته للبرنامج الإصلاحي المنفذ بحقه في المؤسسات العقابية، وذلك لتحفيز المحكوم عليه بذلك أقصى ما بقدرته من جهد سعياً إلى الإفراج عنه في وقت أقصر من المدة المحددة بقرار الحكم لمدة حبسه^(٧٠). وتجزير القاعدة (٢٨) من قواعد بكين الأخذ بهذا النظام بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث تقرر ما يلي:

(٦٩) الأزهرى، عبد العاطي، الحماية القانونية للأحداث في التشريع المغربي وعلى ضوء الاتفاقيات

الدولية، ٢٠١٠، ص ١٥٣.

(٧٠) دعون، نجاه جرجس، مرجع سابق، ص ١٠٣.

١- تلجأ السلطة المختصة، إلى أقصى حد ممكن، إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية، وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.
٢- وتقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من إحدى المؤسسات الإصلاحية أفرجاً مشروطاً، وتقوم بالإشراف عليهم، ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل).

٤- الرعاية اللاحقة للأحداث بعد انتهاء تنفيذ التدبير:

يعد برنامج الرعاية اللاحقة آخر برامج إصلاح المحكوم عليهم من البالغين والأحداث، وهو ينفذ بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو التدبير، ويقصد منه مساعدة المحكوم عليه على مواجهة مرحلة جديدة من حياته التي تحيط بها في العادة ظروف معقدة، قد تدفعه إلى العودة إلى ارتكاب الجريمة إذا ما ترك وحيداً في مواجهة ظروف لا قبل له بمواجهتها^(٧١).

ولأهمية الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم نصت القاعدة (٦٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أنه (ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين، ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة، قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده، وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه في المجتمع).

وإذا كان السجين البالغ المفرج عنه بحاجة إلى الرعاية التي تشير إليها القاعدة، فإن الحدث الجانح الذي انتهى تنفيذ التدبير المحكوم به عليه، أحوج إلى هذه الرعاية بسبب صغر سنة وقلة خبرته وضعف مستويات إدراكه، وقد أكدت ذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم (١٩٩٠)، في القاعدتين ٧٩، ٨٠^(٧٢).

(٧١) درياس، زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ٢٠٠١، ص ٩٥.

(٧٢) نص المادة (٧٩) ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات والتي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغي وضع إجراءات تتمثل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسة خاصة تحقيقاً لهذه الغاية، (٨٠م) على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد

ومن مضمون القواعد الدولية السابقة، يتبين أن برنامج الرعاية اللاحقة للأحداث، مركب من عدة مراحل، تتمثل أولاً في إعداد الحدث في المرحلة التي تسبق انتهاء التدبير للعودة إلى المجتمع والتعامل معه على نحو سوي، وثانيهما يكون على شكل مجهودات عديدة للتأثير في المجتمع لتقبل الحدث وتيسير اندماجه فيه، بينما الثالث يتمثل في توظيف عدة وسائل لمساعدة الحدث على مواجهة الضغوط التي قد تدفع به إلى العودة إلى الجنوح، ومن هذه الوسائل تمكينه من المسكن والعمل والملبس وأسباب العيش. ولتنفيذ هذا البرنامج المتكامل لا بد من توافر جهود المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إطار عمل مشترك ومنسق لإنجازه على نحو صحيح^(٧٣).

٥- الإيداع في مؤسسة إصلاحية:

قد تقتضي حالة الحدث إيداعه في مؤسسة إصلاحية لإخضاعه لبرنامج ملائم لإعادة بناء شخصية وتقويم عوامل الانحراف فيها، ويعتبر الإيداع أحد التدابير التي يجوز للمحكمة أن تفرضها متى وجدت أنها ملائمة لحالة الحدث، الذي يحتاج لبرنامج تروبي وتعليمي وتدريبية وتأهيلي ينفذ من قبل متخصصين داخل المؤسسة التي يقرر إيداعه فيها للمدة الكافية لتقويم سلوكه، والتأكد من تألفه مع مجتمعه^(٧٤).

وقد أخذت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠) في البند ٢ بهذا التدبير بقولها (ينبغي أن لا يجرى الحدث من حريته إلا كمالاً أخيراً ولأقصر مدة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر حول المدة، دون استبعاد إمكانية التكبير بإطلاق سراح الحدث) كما وعالجت القاعدة ١٨ من قواعد برلين، التدابير التي يمكن أن تلجأ لها المحكمة عوضاً عن إيداع

في المجتمع، وللد من التحيز ضدهم، وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل وملبس، وما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح، وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

(٧٣) غسان، رباح، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٧٤) العصرة، منير، مرجع سابق، ص ٢٥.

الأحداث في المؤسسات الإصلاحية مثل الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف، والوضع تحت المراقبة، والأمر بالخدمة في المجتمع المحلي، وفرض عقوبات مالية والتعويض ورد الحقوق وغيرها من التدابير التي قد تجدها المحكمة مناسبة^(٧٥).

المبحث الرابع

العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث

أن نظام عدالة الأحداث يؤمن الحماية اللازمة للحدث المخالف للقانون أو الذي هو في حالة نزاع مع القانون، وأيضاً للطفل الذي يعتبر ضحية لجرم جزائي. كما أن النظام عدالة الأحداث دوراً علاجياً ووقائياً لجهة الوقاية من التكرار لدى الأحداث، كما أن مفهوم عدالة الأحداث الجديد يركز على التدابير الإصلاحية والتربوية غير السابقة للحرية، التي تعتمد على تنمية المسؤولية لدى الحدث، من خلال إشراكه الفعلي في عملية التأهيل، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث من حيث مفهوم العدالة الجنائية، ومدى توافق بين القانون الأردني والعدالة الجنائية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم العدالة الجنائية الإصلاحية

قد عرفه البعض: هو استجابة منظمة للاعتداءات تركز على إصلاح الضرر اللاحق بالضحايا والمعتدين والمجتمع الذي كشفت عنه الجريمة أو تسببت فيه بحيث يتم تحديد الضرر اللاحق بالضحايا والمعتدين والمجتمع الذي كشفت عنه الجريمة أو تسببت فيه بحيث يتم تحديد الضرر واتخاذ الخطوات الكفيلة بإصلاحه بمشاركة من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بذلك بهدف تشجيع المجتمعات المحلية على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة^(٧٦).

ولعل ذلك يتجلى بصورة أوضح عندما يكون مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحيث تبدأ نظرية العدالة الإصلاحية من خلال النظر إلى الأسباب التي تدفع المجتمع إلى اعتبار بعض السلوكيات إجرامية وتقدم الحكومات بذلك لمنع إلحاق الضرر بالصالح

(٧٥) الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٧٦) موسى، محمد سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملات الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة،

٢٠٠٦، ص ٥٨.

العام والناس والشخص الذي يرتكب أي جرم يلحق الضرر والأذى بالمجتمع وبالأفراد^(٧٧).

لذا نجد أن نظام العدالة الجنائية يركز بشكل أساسي على الجريمة أما نظام العدالة الإصلاحية يركز على المعتدى والضحية والمجتمع كون الجريمة تلحق الضرر بالأشخاص والعلاقات وبهذا الصدد تعتبر العدالة الإصلاحية وسيلة لإصلاح تلك الأضرار قدر الإمكان ويتحمل المعتدي نصيبه من التكفير عن ذنبه.

فالعدالة الجنائية أصبحت تأخذ وعلى ضوء فلسفة العقاب الحديثة منظور إصلاحى هدفه جبر الضرر الناجم عن الجرم المرتكب دون التركيز على العقوبات فقط.

فتقوم فلسفة نظام عدالة الأحداث، وهي فلسفة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التابعة للأمم المتحدة^(٧٨)، على مراعاة الأخطار المادية والنفسية المباشرة التي تهدد الأطفال الذين هم في حالة نزاع مع القانون، والتأكيد على عدم اللجوء إلى التجريد من الحرية كمالأخيراً، والتشجيع على تطبيق بدائل غير سالبة للحرية، وبعيداً عما يسمى بالحبس الاحتياطي والتوقيف الإداري للحدث أو الطفل وتعمل هذه الفلسفة على تطوير البنية التحتية والخدمات الاجتماعية للأحداث، وتأهيل المديرين والقائمين على تنفيذ القانون بالاعتماد على اختصاصين اجتماعيين ونفسيين وحقوقيين، وأفراد شرطه أحداث مؤهلين، بهدف رفع المساءلة الجزائية، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها ببرامج الإحالة إلى المراكز غير الاحتجازية، وهي تهدف إلى تقوية مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث بما يتوافق مع المعايير الدولية^(٧٩)، ويتفق مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية، ومن خلال بناء قدرات العاملين في رعاية الأحداث، ومن ثم استحداث برامج تهدف إلى تشكيل نظام قانوني وقضائي واجتماعي متكامل خاص بالأطفال، يشمل القطاعات التي تتعامل مع الحدث الجانح، ومن ثم تطوير التشريعات الوطنية بما فيها قانون للأحداث الجانحين وقانون للأطفال، بنظرة إصلاحية تعتمد الحلول المجتمعية والتدابير البديلة، والذي من شأنه أن يتبنى الإجراءات التحويلية خارج إطار القضاء العادي ويخفف عن كل الأطراف الوقت والجهد والتكلفة التي قد تتكبدها نتيجة

(٧٧) العوضي، مصطفى، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٧٨) الأزهرى، عبد العاطي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٧٩) الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص ١٩١.

الإجراءات العادية، التي يمكن اختصارها من خلال إتباع الإجراءات التصالحية، أخذين بعين الاعتبار التغيرات العلمية والمجتمعية التي طرأت في السنوات الأخيرة. وبناء على ما تقدم يقصد بالإجراءات التحويلية أو التحويل هو تحويل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية الرسمي التقليدي من خلال إجراءات وبرامج بديلة وعمل تطوعي لتعويض المجتمع^(٨٠).

أما الإجراءات أو العدالة التصالحية فيقصد بها: جعل الطفل المعتدى مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر المذنب بطريقة بناءة بالإضافة إلى إشراك آخرين يلعبون دوراً في حل النزاع بمن فيهم الضحية والأهل وأفراد الأسرة الممتدة والمدارس والأقران^(٨١).

أي بعبارة أخرى أن العدالة الإصلاحية هي: نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها على الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه، وتهدف أساساً إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع وإعادة المعتدي إلى مكان منتج في المجتمع، ولتكون العدالة الإصلاحية بالفعل يجب أن يلعب فيها المجتمع والضحية والمعتدي أدواراً فاعله.

ويقابل العدالة الإصلاحية العدالة الجزائية التي لا تعبأ بالظروف الشخصية للمتهم ولا دور فيها للضحية وأنها تستوجب توقيع العقاب على كل جريمة دائماً^(٨٢).

ولا شك بأن الأخذ بنهج العدالة الإصلاحية أوجب وأنسب في شأن الأحداث وأكثر مراعاة لتحقيق إصلاحهم وتأهيلهم للاندماج في المجتمع والقيام بدور بناء فيه، والنأي بهم عن مزيد من الانخراط في الانحراف أو الإجرام تحت وطأة العقوبات التقليدية أو سياسية المحاكمات العادية^(٨٣). وفي هذا الشأن نصت المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠، أن تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز التدابير من أجل التعاون مع

(٨٠) الداودي، لطيفة، قراءة في بعض القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملائمتها للواقع العربي، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

(٨١) خليل، جورية، محاكمة الأحداث الجانحين، أية حماية، ٢٠٠٨، ص ٥٢.

(٨٢) أبو سقيعة، حسن، مرجع سابق، ص ٨٩١.

(٨٣) فضل الله، حسن، دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح، دراسة مقارنة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٠١.

الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك ملائماً مستصوباً). ومن المبادئ العامة التي وردت في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون القضاء الأحداث (قواعد بكين) ان يقم قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع (مبدأ السرعة)، وأن يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحديث وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج الذي يتبعونه (٦/١).

المطلب الثاني

مدى التوافق بين القانون الأردني للأحداث والعدالة الجنائية الإصلاحية

ان الاختلاف بين انحراف الأحداث البالغين بات أمراً مؤكداً، وعليه يجب معاملة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها التي يرتكبها الأحداث، وهذا الاختلاف هو مظهراً من مظاهر تفريد المعاملة الجزائية والموضوعية والإجراءات، التي أصبحت أحد أهم المبادئ التي تشكل عصب السياسة الجزائية الحديثة^(٨٤).

ومن هنا بدأت الجهود المشتركة في الأردن لسن قانون جديد للأحداث، الذي صدر بالفعل وهو قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، وبدء العمل به عام ٢٠١٥) كما أسلفنا سابقاً، والذي يعد تطوراً هاماً في فلسفة العدالة الجنائية للأحداث، لما تضمنه من أحكام جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحق الطفل، تجلس في إنشاء قضاء متخصص للأحداث وإقرار تدابير جديدة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الحدث الفضلى، بهدف تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع^(٨٥).

فالقانون قبل التعديل كان يركز على الإجراء القانوني الذي يتم بمواجهة الحدث في حال إحالته إلى الجهات المختصة لملاحقته ومحاكمته، وهذا ما يسمى بالجوانب التقليدية للعدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، بينما فلسفة القانون الجديد تقوم على أساس

(٨٤) كريس، احمد، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٨٥) الداودي، لطيفة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

العدالة الإصلاحية التي تركز على المعتدي والضحية والمجتمع وبذلك تعد وسيلة لإصلاح وجبر الضرر قدر الإمكان.

وأن الأخذ بالفلسفة الجديدة في قانون الأحداث للعدالة الإصلاحية يؤدي إلى مساعدة المجتمع والضحية ومرتكب الجرم (الحدث) ويعمله على صيانة حقوقهم جميعاً وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وتحقيق أفضل السبل في تحقيق مفهوم الوقاية المجتمعية من الجريمة، كما تساعد على التحقيق من ازدحام المحاكم ودور التأهيل والإيواء، كون الاكتظاظ قد يؤدي إلى تبادل الأنماط الإجرامية عند الاختلاط إضافة إلى أن العدالة الإصلاحية ستعمل على تخفيف الكلفة الاقتصادية التي تتحملها الدولة والناجمة عن الإجراءات التقليدية^(٨٦).

كما أن هذه التعديلات ستساهم في إشراك مؤسسات المجتمع المدني في تطبيق بعض مجريات العدالة من خلال تنفيذ بعض برامج العدالة الإصلاحية من خلال مؤسسات المجتمع المدني، وإنشاء قضاء متخصص للأحداث، يتيح للقاضي مرونة أكبر في التعامل مع قضايا الأحداث ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادية.

كما وتساعد العدالة الإصلاحية على تفريد دور مراقب السلوك في مختلف مراحل العملة القضائية سعياً للارتقاء بالعملية القانونية والتنفيذية بما يضمن رقابة ورعاية أعلى لمصالح وحقوق الطفل، وكل ذلك يتماشى مع المعايير الدولية التي تهدف بدورها إلى التركيز على إعادة الاندماج والتأهيل والأخذ بأساليب التدابير غير الاحترازية، ومفهوم العدالة الجنائية للأحداث وفقاً للقانون الأردني يتسع ليشمل جميع مراحل الاتصال بالحدث من قبل السلطة العامة، فيجب توفير العدالة للحدث منذ مرحلة جمع الاستدلالات، مروراً بمراحل التحقيق حتى مراحل المحاكمة والطعن في الأحكام والتنفيذ لهذه الأحكام، بما يكفل بلوغ الغاية المنشودة من تأهيل وإصلاح الحدث وإبراء المجتمع من شروره مستقبلاً^(٨٧). وما يتضمنه قانون الأحداث الأردني الجديد في إطار العدالة الإصلاحية للأحداث يستدعي أحداث تغيير ونقلة في المفاهيم الاجتماعية المستقرة بالأردن، وتغيير في السلوكيات والتشريعات وطرق التعامل مع فئة الأحداث الجانحين على اعتبار أنهم ضحايا وليس جناة.

(٨٦) عويني، زينب أحمد، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٨٧) نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، ص ٢٠٣.

الخاتمة

إن مرحلة الحادثة مرحلة حساسة جداً من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتتجدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ، وإذا كان انحراف الحدث مؤشراً على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشراً على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجه من الانحرافات والإجرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام وارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات، والمجتمع الواعي والراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقّي انحرافهم ومعالجتهم فيعطي الاهتمام لأطفاله ويحميهم من حافة هاوية الانحراف من خلال نظرة جديدة قوامها العطف والرعاية والفهم الصحيح.

وفي هذا السياق تبدو أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح أثناء مرحلة الاستدلال والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وقد رأينا أن المشرع الأردني في قانون الأحداث الجديد قد خص هذه الفئة أحكاماً وإجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتثديبي أكثر منه العقابي والردعي بما يتناسب مع الصكوك والمعايير الدولية، هادفاً من وراء ذلك إلى حماية الحدث الجانح وإصلاحه مراعيّاً المصلحة الفضلى للطفل.

وبناء على ما سبق من بحث وتمحيص لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بالآتي:

النتائج:

١- أن قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ يعد تطوراً هاماً في فلسفة العدالة الجنائية للأحداث، لما تضمنه من أحكام جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل. ويتجلى ذلك في إنشاء قضاء متخصص للأحداث، وإقراره لتدابير جديدة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الحدث الفضلى، بهدف تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع.

٢- كما أن نظام العدالة الجنائية في قانون الأحداث الجديد له منظور جديد، يقوم على أساس جعل العدالة الإصلاحية والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من

خلالها الحدث أن يثبت قدرته الإيجابية والتعامل مع مشاعر المذنب بطريقة إيجابية، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع.

٣- أن " قواعد بكين " تعتبر مرشداً عاماً تسترشد به الدول الأعضاء عند وضع تشريعاتها وسياساتها الوطنية ولتحديد الممارسات المتخذة في التعامل مع صغار السن، من أجل تأمين ما يحتاجون إليه من رعاية ودعم في مجالات النمو البدني والعقلي والاجتماعي، وتأمين الحماية القانونية لهم في أجواء المساواة والحرية والكرامة.

٤- أن شخصية الحدث الجانح أو المعرض للجنوح هو الهدف الرئيسي لاهتمام قضاء الأحداث بما يجعل الدول الحديثة أن تطور أنظمتها القضائية في إنشاء محاكم أحداث ووضع إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث والنظر في أوضاعهم الشخصية وظروفهم الاجتماعية والنفسية بما ينسجم مع ما يتصف به قضاء الأحداث من صفة قضائية ورعائية.

٥- أن الإجراءات المتبعة من قبل النيابة العامة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فهي تتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحداث والتي لا تلبي مستوى الطموح المطلوب في العصر الحالي.

التوصيات:

١- ضرورة إجراء تعديل جذري في البنية العقابية للأحداث تشمل تعديلات تشريعية وإدارية واجتماعية حتى تستطيع المؤسسات العقابية للأحداث القيام بدورها التهديبي والإصلاحي.

٢- وجوب تبني سياسة عقابية حديثة، وتغيير النظرة إلى مؤسسات الأحداث من كونها أماكن لتنفيذ عقوبات لتصبح أماكن رعاية وتهذيب وعلاج الأحداث المودعين فيها.

٣- العمل على دمج وتعميق الصلة بين الحدث والمجتمع الذي سيعود إليه وضرورة إيجاد فرص عمل للأحداث في البنية المحلية بكونها خطوة تقدمية لتحقيق نجاح برامج الإصلاح والعلاج.

٤- زيادة عدد المؤسسات المتخصصة بشؤون الأحداث بجميع المحافظات، والحد من عدد النزلاء بما يتلاءم مع برامج الإصلاح والتأهيل.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع اللغوية:

١. الكتب:

- ١- ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢- عبد القادر، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي، الجزء الأول، ط١، مطبعة دار النشر للثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- ٣- الشواربي، عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- ٤- كرز، احمد، الرعاية الاجتماعية لأحداث الجانحين، ط١، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.
- ٥- جعفر، محمد علي، الأحداث المنحرفون، دار مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠.
- ٦- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢.
- ٧- العصرة، منير، انحراف الأحداث والعوامل المؤثرة على ظاهرة الجنوح، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٨- فهمي، خالد مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٩- شحاته، فاطمة وزيدان، احمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٠- الخطيشي، احمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، مكتبة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠٠١.
- ١١- مصطفى محمود محمود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٨، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٩.

- ١٢- السعيد، كامل، الإجراءات الجنائية لمحاكم الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ١٣- العادلي، محمود صالح، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية، في مجال الأحداث، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- ١٤- عثمان، احمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، بدون ذكر اسم دار نشر، ٢٠٠٢.
- ١٥- الحسيني، عمر الفاروق، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، جامعة المنصورة، ١٩٩٥.
- ١٦- العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، ١٩٨٦.
- ١٧- رباح، غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.
- ١٨- أبو سقعية، حسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٢.
- ١٩- الشاذلي، فتوح عبد الله، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، ط٢، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، ١٩٩١.
- ٢٠- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- ٢١- ابن الشيخ، حسين، مبادئ القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.
- ٢٢- بغداداي، جيلاني، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
- ٢٣- موسى، محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.

- ٢٤- ربيع، حسن محمد، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ٢٥- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ١٩٨٢.
- ٢٦- غسان، رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط٢، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- ٢٧- جدعون، نجاه جرجس، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠.
- ٢٨- درباس، زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط١، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- ٢٩- موسى، محمد سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجانحة للأحداث، دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
- ٣٠- مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٥.
- ٣١- أبو الخير، طه، العصرة، ومني، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، الاسكندرية، منشآت المعارف، ١٩٦١.
- ٣٢- الشواربي، عبد الحميد، جرائم الأحداث، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- ٣٣- العكيلي، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٢ز
- ٣٤- نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط١، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٤.

٢. المجالات العلمية:

- ١- إبراهيم، اكرم نشأت، جنوح الحدث عوامل الرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهة، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، عدد ١ سنة ٩-١٠، بغداد، ١٩٨١.
- ٢- زغير، وليد خشان، مسؤولية متسلم الحدث الجنائية في قوانين الأحداث العربية، مجلة جامعة ذي قار، العدد ٢ المجلد ٣- أيلول/ سبتمبر، ٢٠٠٨.
- ٣- الداودي، لطيفة، قراءة في بعض القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملائمتها للواقع العربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد ٤٩-٢٠٠٨.
- ٤- خليل، جودية، محاكمة الأحداث الجانحين، آية حماية، المجلد المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد ٤٩-٢٠٠٨.

٣. الرسائل الجامعية:

- ١- عوين، زينب احمد، قضاء الأحداث، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، عمان، منشورات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ٢- فضل الله، حسن، دور المؤسسة الجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد ابن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- ٣- الأزهرى، عبد العاطي، الحماية القانونية للأحداث في التشريع المغربي وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج ١٣٦، الرباط، ٢٠١٠.
- ٤- الطرابلسي، محمد نبيه، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.